

- ٣ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن تدرس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(١١) المتعلقة بخدمة المؤتمرات ومراقبة الوثائق والحد منها ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :
- ٤ - ترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تدرس الآثار الإدارية والمالية لاقتراحات الأمين العام ، بما في ذلك الآثار التي تنشأ نتيجة لمذكرات الهيئتين الحكوميتين الدوليتين المشار إليهما في الفقرتين ٣ و٢ أعلاه ولتوصياتهما ، أن وجدت ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .
- الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٤٠/٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

- إن الجمعية العامة ،
تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :
- ١ - الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١ ٥٠٦ ٢٤١ ٨٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)
١	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٣٤ ١٧٥ ٠٠٠
	- تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٣٤ ١٧٥ ٠٠٠
	مجموع الجزء الأول	٣٤ ١٧٥ ٠٠٠
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن :	
	أنشطة صيانة السلم	
٢	- الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم	٧٢ ٨٦٢ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثاني	٧٢ ٨٦٢ ٠٠٠
	الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وانتهاء الاستعمار	
٣	- الشؤون السياسية والوصاية وانتهاء الاستعمار	١٨ ٧٧٤ ٢٠٠
	مجموع الجزء الثالث	١٨ ٧٧٤ ٢٠٠
	الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية	
٤	- أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	١ ٩٩٢ ٤٠٠
٥	ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٣ ٢٢٨ ٩٠٠
٥	باء - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣ ٦٥٨ ١٠٠
٦	- ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية	٤٤ ١١٢ ١٠٠
٧	- ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٦ ٠٣٠ ٣٠٠
٨	- مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣ ٢٣٢ ٥٠٠
٩	- الشركات عبر الوطنية	٩ ٠٢٩ ٧٠٠
١٠	- اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٦ ١٧٨ ٨٠٠
١١	- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٢٨ ١٦٦ ٤٠٠
١٢	- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٦٠ ٣٦٥ ٣٠٠
١٣	- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٣٥ ٩٤٥ ٧٠٠
١٤	- اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	١٦ ٢٨٣ ١٠٠
١٥	- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٥٧ ١٦٨ ٨٠٠
١٦	- مركز التجارة الدولية	٩ ٢٤٦ ٢٠٠

الباب	
١٧-	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
١٨-	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٩-	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
٢٠-	الرقابة الدولية على المخدرات
٢١-	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٢-	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
٢٣-	حقوق الانسان
٢٤-	البرنامج العادي للتعاون التقني
	مجموع الجزء الرابع
	الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان
٢٥-	محكمة العدل الدولية
٢٦-	الأنشطة القانونية
	مجموع الجزء الخامس
	الجزء السادس - الإعلام
٢٧-	الإعلام
	مجموع الجزء السادس
	الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة
٢٨-	الادارة والمالية والتنظيم
٢٩-	خدمات المؤتمرات والمكتبة
	مجموع الجزء السابع
	الجزء الثامن - مصروفات خاصة
٣٠-	اصدار سندات الأمم المتحدة
	مجموع الجزء الثامن
	الجزء التاسع - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٣١-	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
	مجموع الجزء التاسع
	الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية
٣٢-	التشييد والتعدلات والتحسسات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل
	مجموع الجزء العاشر
	المجموع الكلي

٢ - الاذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في الأبواب المختلفة للميزانية كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس

منشورات الأمم المتحدة :

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة

إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للأجراءات التالية :

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية : شريطة أن تتم

تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض

والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل :

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية حين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد

رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن يكون قد أرسل كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة لها :

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء أو لوازم أو معدات مسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ ؛
 ٥ - وبالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخراطيم ومعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف أنصبة الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٢٨٤ ٥٥٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الإيرادات

	الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٣٣ ٣٩٦ ٨٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٣٣ ٣٩٦ ٨٠٠	مجموع الجزء الأول
	الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى
٣٣ ٨٧١ ٦٠٠	٢ - الإيرادات العامة
١٧ ٢٨٤ ٦٠٠	٣ - الأنشطة المدرة للدخل
٥١ ١٥٦ ٢٠٠	مجموع الجزء الثاني
٢٨٤ ٥٥٣ ٠٠٠	المجموع الكلي

٢ - تقييد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ؛
 ٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، ولخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، ولإدارة المرأب ، ولخدمات التليفزيون ، وبيع المطبوعات ، وهي مصروفات لم توفر لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٢

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٨٢ :

١ - ان تمّول وفقاً للمادتين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ٧٥٥ ٦٧٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والمؤلفة من ٧٥٣ ١٢٠ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وهي نصف الاعتمادات

الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار ألف أعلاه ، بالإضافة الى الاعتمادات الاضافية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ التي زادت بمقدار ٢ ٥٥٣ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٩٢) ، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ٢٥ ٥٧٨ ١٠٠ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٨ ٢٦٤ ٥٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١^(٩٣) :

(ج) مبلغ ١٨٨ ٤٥٤ دولاراً ، يمثل اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة لسنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ :

(د) مبلغ ٧٢١ ٦٤٢ ٩٤٦ دولاراً ، يمثل النصيب المقرر للدول الأعضاء وفقاً لقراري الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ :

٢ - أن يخصم من النصيب المقرر للدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة اجمالية تبلغ ١١٦ ٩١٤ ٨٠٠ دولار ، وتتألف من :

(أ) مبلغ ١١٦ ٦٩٨ ٤٠٠ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ في القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٢١٦ ٤٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٩٢) انظر : القرار ٢٣٤/٣٦ ألف أعلاه .

(٩٣) انظر : القرار ٢٣٤/٣٦ باء أعلاه .

«٤» دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر ونقل الأثاث للقضاة المتقاعدين ، ومصروفات السفر ونقل الأثاث للأعضاء الجدد في المحكمة ، في حدود نفقات اجمالية تبلغ ١٥٧ ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨٢ ، ودفع المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين بما لا يتجاوز مجموعة ١٣١ ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨٣ :

(ج) أمة التزامات في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات :

٣ - تقرر أنه اذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة السابعة والثلاثين أو بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، أن يدعو الأمين العام إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٤١/٣٦- النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

١ - تأذن للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وبرعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما في خلال السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن :

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

«١» تعيين القضاة الخاصين (اللائحة المحكمة ، المادة ٣١) ،

في حدود نفقات اجمالية قدرها ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

«٢» تعيين المساعدين (اللائحة ، المادة ٣٠) ، واستدعاء

الشهود وتعيين الخبراء (اللائحة ، المادة ٥٠) ،

بما لا يتجاوز نفقاته الاجمالية مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

«٣» استمرار القضاة الذين لم يعد انتخابهم في مناصبهم

(اللائحة ، الفقرة ٣ من المادة ١٣) ، بما لا يتجاوز

نفقاته الاجمالية ١٥٠ ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨٢ ؛